بينهما هنا عدمه في انت طالق ان شاء الله بالفتح فيقع واحدة من البغوي وغيره وفرق
الزركشي بينه وبين ما مر في ان دخلت الدار بان هذا لا يغلب فيه التعليق فتعين الفتح
ينصرف للتعليل به مطلقا وذاك يغلب فيه قصد التعليق ففرق فيه بين النحوي
وغيره وشيخنا زكريا بان حمل هذا على التعليق يودي الى رفع الطلاق بالكلية بخلافه ثم
وصاحب الاسعاد بانه لما لم يمكن الاطلاع على مشيئة الله تعالى لم تصلح ان المفتوحة
للتعليق فتمحضت للتعليل بخلافها في الدخول ونحوه فكما انهم فرقوا بينهما بما ذكر
كذلك فرقنا نحن بين صورة السوال وان دخلت بما قدمناه واضحا مبينا وسيل
عن من قال لزوجته كل امراة مثلك طالق فاحكم فاجاب بقوله لم ار في هذه نقلا
ويحتمل ان يقال لا يقع على زوجته بهذا اللفظ شي لانه لم يوقع الطلاق على زوجته
قصدا ولا ضمنا وانما اوقعه على مماثلها ولا يلزم من وقوعه على مماثلها وقوعه عليها
لتغاير ذاتي المثلين وان اتحدا في الصفات او في بعضها ويحتمل انه كناية وان مماثلها
لغيرها انما هي من حيث ايقاعه الطلاق على كل منهما المخاطبة بطريق الكناية وغيرها
بطريق الصريح ولا نظر الى ان طلاقه لغير زوجته لغو وكيف يشركها معها فيه وهو لغو
لانهم صرحوا بانه لو طلق زوجته فقال اخر لزوجته اشركتك معها كان ذلك كناية لان
معناه اذا نوى به الطلاق اوقعته عليك كما اوقعه ذاك على زوجته فكذا هنا معناه
انت طالق كما ان كل من هو مثلك طالق ولا يخفى ما في هذا من التكلف والتعسف وان
الكناية لا بد ان تحتمل الطلاق احتمالا خاليا عن تكلف وتعسف وان غاية ما هنا
انه كقوله نساء العالمين او الزيدين طوالق وانت يا زوجتي ولا طلاق بهذا وان
نواه لان العطف على الباطل باطل فكذا هنا فذا وقع الطلاق على مماثلها بالصريح
وهو باطل فوقوعه على زوجته باطل ايضا لانه كالمعطوف على الباطل الا ان يفرق
بان اللفظ المقتضي للايقاع مختلف وبينهما ترتيب فلم يمكن بناء المعطوف على
المعطوف عليه لبطلانه بخلافه فيما نحن فيه فان المقتضي للايقاع لفظ واحد ويجاب
بان الترتيب بين العلة والمعلول بالرتبة بل وبالزمان عند قوم ولا يبعد القياس
فان قلت قد يعبر البلغا بالمثل ولا يريدون حقيقته كما في نحو مثلك لا يبخل اي ليس
به الا انت لا تبخل وانما عبر بالمثل ليفيد نفي البخل عنه بطريق اظهر قلت هنا

قف العطف على الباطل باطل

الاعتبار

الاعتبار المحسن لا ياتي هنا سيما مع قولك كل امراة مثلك طالق حيث جعل المثل صفة لغيرها
صريحا فلم يمكن ارادتها من هذا التركيب لانك لو اردت ان تخبر عنه بانت طالق لكان تاويلا
بعيدا وحملا مستعسفا والمحسن الذي اشرنا اليه في مثلك لا يبخل الداعي اليه قصد المدح والمبالغة
لا ياتي هنا الا بتكلف بعيد فلم يظهر كونه كناية سيما مع قولهم انها ما يحتمل الطلاق احتمالا
قريبا وهذا ليس كذلك كما علم مما قررناه ولا ياتي هنا الوقوع الذي قيل به في كل
امراة غيرك طالق لان ذاك لمعنى لا ياتي هنا وهو ما فيه من الاستثنا المستغرق على ما في
ذلك من نقض ورد وتناقض واختلاف وقد بينت خلاصته في شرح الارشاد ثم رايت
ما يويد ما ملت اليه من ان ذلك غير كناية وهو ان جمعا من المتاخرين اختلفوا في انت اولى
الناس بنفسك او ولية الناس بنفسك فقال بعضهم ان ذلك كناية لتضمنه السبيل لي عليك
وهو كناية وقال بعضهم ليس بكناية وعلله بانه عرف العامة كلا عرف ولو قال الطلاق
لا فعلن كذا قال القفال هو لغو وان نوى به الطلاق فليس كناية لانه ليس فيه اضافة
الى المراة ولا التزام من الزوج وافتى الجلي بانه كناية فاذا قال من ذكر في الاول والثاني
بانهما ليسا من الكنايات فكذا مسئلتنا بل قول القفال تعليلا لعدم الكناية لانه ليس
فيه اضافة الى المراة لكن نص في مسئلتنا لان قوله كل امراة مثلك طالق ليس فيه اضافة الى
زوجته فلا يكون كناية وسيل عن من قال لزوجته انت طالق العشرة ولم ينو
عددا هل تطلق واحدة كما ذكره بعض الناس عن الروضة في الباب الثالث في عدد
الطلاق وعن نفايس الازهر وذكر ان شارح الروض اقر الروض كاصله على ذلك
والذي رايته في الروض واصله بفهم خلاف ذلك فما الصواب في ذلك فاجاب
بقوله ما ذكر عن بعض الناس غلط صريح اما السقم في نقله او فهمه او نسخته فالذي
في الروضة لو قال انت طالق طلقة واحدة الف مرة ولم ينو عددا لم يقع الا واحدة كذا
قاله المتولي هذه عبارته وجرى عليها في الروض وشارحه والذي في النفايس اذا قال
انت طالق طلقة واحدة الف مرة ولم ينو العدد لم يقع الا واحدة قاله البغوي وهذه
الصورة غير صورة السوال فالتباسها بها ينبي عن مزيد غفلة وتساهل او عن فساد
تصور وجه وقوع الواحدة فقط فيهما انه لما ذكر قوله واحدة لم يوثر قوله بعده
الف مرة كذا قالوه لكن استشكله الزركشي وغيره ويويد الاول نص الشافعي رضي الله عنه